

هل كل أثاث بيت الميت يدخل في التركة؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (28921)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل الاثاث الذي في بيت المتوفى داخل في الارث علما ان لديه اه بيتين في كل بيت زوجة وليس كل الاثاث من مال الوالد في حياته - [00:00:00](#)

فبعض الزوجات تنفق من عندها او ممن يهدى لها او من ابنائها علما ان الوالد له اولاد من هاتين الزوجتين ما هو بالوارث المورث نعم نعم يقول له اولاد من هاتين الزوجتين وغيرهما - [00:00:23](#)

الاصل ان ما في بيت الميت المورث الاصل انه لا الا ما ثبت البينة والقرائن انه من من شؤون المرأة يقولون اذا اختلف الرجل والمرأة في اثاث البيت فيرجى فيه الى العوف - [00:00:51](#)

يرجى في ذلك الى العرف. فيه اشياء من شأنها انها تختص بالمرأة واشياء معروف انها تختص بالرجل ما في البيت من يعني من مثل الملابس في ملابس مختصة بالرجل وملابس معروف مختصة بالرجل - [00:01:15](#)

والاشياء المشتبهة اذا ما يدعى شيئا على خلاف يعني العرف وما يقتضيه العرف او انه مشتبه فعليه البينة مثلا الكنبات الاصل انها من من مال الرجل كنبات المجلس من من مال الرجل. فاذا ادعت المرأة انها هي التي اشترتها فعليها البينة وتتحاكم مع الورثة - [00:01:56](#)

في المحكمة اما ان تأتي ببينة او يحيي في الورثة انها من من تركة ووالدهم مثلا نعم احسن الله اليكم. المهم انه يرجع في مثل هذا الى المحكمة الى القاضي. نعم - [00:02:36](#)